

مراقب تطهير العضو أربع

سامي بن محمد الصقير

واعلم ان مراقب تطهير العضو. اربع المرتبة الاولى الغسل المباشر. فيجب ان يغسل وضوء غسلا مباشرا اذا كان لا يتبرر بذلك. فان كان يتضرر بالغسل المباشر مسحه مسحا مباشرا هي المرتبة الثانية فيقبل يده بالماء ويمسحه مسحا مباشرا. فان كان يضره المسح المباشر تأتي المرتبة - 00:00:00

وهو ان يضع عليه حائلا ويمسح على هذا الحائل. فان كان يضره المسح ولو من وراء حائل فانه يتيم هذه اربع مراقب لتطهير العضو. فمثلا لو فرض ان الانسان كان على يده جرح. نقول الواجب ان تغسل - 00:00:30

اليد ومن ضمنها هذا الجرح. فان قال اتضرر بغسل الجرح. او ان هذا الجرح يضره الغسل المباشر. قلنا في هذه الحالة تمسح عليه وما حوله مما يتضرر. فان قال ايضا ان المسح المباشر يتضرر الجرح به. فحين اذ ينتقل - 00:00:50

المرتبة الثالثة وهي ان يضع عليه خرقة او من دين او ما اشبه ذلك ويمسح عليه مسحا غير مباشر. فان كان يتضرر حتى بالرطوبة ولو من وراء حائل فحينئذ يتيم عنده - 00:01:10